



شَرْحُ كِتَابِ الصِّيَامِ

مِنْ كِتَابِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ

لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ

شَرْحٌ وَتَعْلِيقٌ


فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمِ السَّجَمِيِّ

اعْتَنَتْ بِهِ الْفَقِيرَةُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهَا

أُمُّ عِبَادَةِ اللَّيْبِيَّةِ الْمَرْجَاوِيَّةُ

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه
لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي



اعتنت به الفقيرة إلى عفو ربّها
أم عبادة الليبية المرجاوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران: 102)
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: 1) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب: 70، 71) فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ
كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

[كِتَابُ الصِّيَامِ]

الشَّرْحُ

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ ؛ الإِمْسَاكُ ، وَفِي الإِصْطِلَاحِ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَصِيَامُ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [البقرة-183] ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ " بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ " ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهُ كُفْرًا ، وَمَنْ تَرَكَ صِيَامَهُ تَهَاوُنًا ؛ فَهُوَ فَاسِقٌ مِنَ الْفَسَاقِ ،

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على فضل الصيام وعلى الأجر العظيم الذي ادخره الله للصائمين، ومن ذلك قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : " يقول الله **ﷻ** كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ فهو لي وأنا أجزي به إنَّما يتركُ طعامه وشرابه من أجلي فصيامه له وأنا أجزي به كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةٍ ضعفٍ إلا الصيامَ فهو لي وأنا أجزي به يدعُ شهوتهَ وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحةٌ عندَ فطره، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه . ولخُلوْفُ فيه أطيبُ عندَ الله من ریحِ المسكِ . " (1) ، ويجب على المسلم أن يتعد عن كل ما يفسد صيامه؛ كفعل شيء من المفطرات، وترك الصلاة المفروضة وقت الصيام أو بعده؛ فإنَّ ترك الصلاة كفر مخرج من الملة، وإذا وقع المسلم في الكفر حبطت جميع أعماله من صيام وغيره. نسأل الله السلامة والعافية؛ وهؤلاء ينطبق عليهم قول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(1) أخرجه البخاري (7492) مختصراً، ومسلم (1151) واللفظ له.

"رَبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجَوْعُ وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ"⁽¹⁾ ، كما يجب عليه أن يتعد عمّا ينقص من أجر صيامه، كأن يقع في شيء من المحرمات لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** :
 "من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه"⁽²⁾ ، ومن قول الزور؛ الكذب والغيبة، والنميمة، ولعن المسلم، ونحو ذلك. ومن العمل بالزور؛ التكاثر عن أداء الصلاة في أوقاتها وعدم أداء الصلاة مع المسلمين في مساجدهم، والبيع المحرم وأكل الربا وسماع الغناء، وآلات اللهو من موسيقى أو طبل أو غيرها، ويدخل في العمل بالزور الإسراف في عمل وجبات الإفطار؛ فإذا كان المرء الصائم فيجب عليه تجنب ما يفعله، فكثير من النساء اليوم تكثر من

(1) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (3249)، وابن ماجه (1690) واللفظ لهما، وأحمد (9683) باختلاف يسير. (2) أخرجه البخاري (1903)، وأبو داود (2362)، والترمذي (707) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (3246)، وابن ماجه (1689)، وأحمد (10562).

الإسراف في عمل هذه الوجبات؛ لئلا ينقص ذلك من أجر صومها؛ لأنّ الإسراف محرم وقد نهى الله تعالى عنه في قوله: " **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** " (31-الأعراف)، والصيام الواجب كصيام رمضان وقضائه، وصيام الكفارات؛ فيجب تبيت النية من الليل فلا بد أن ينويه قبل طلوع الفجر لما ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: " **مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** " (1)، ولأنّ من لم ينو الصيام إلا بعد طلوع الفجر يكون مرّ عليه جزء من وقت الصيام بغير نية، أما صوم التطوع فلا حرج على المسلم في نيته من النهار؛ كأن يكون قد انتصف النهار وهو لم يفعل شيء من المفطرات، فإن أراد صيام هذا اليوم من وسط النهار؛ صحّ لثبوت ذلك

(1) أخرجه أبو داود (2454)، والترمذي (730) واللفظ لهما، والنسائي (2333)

من فعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لكن إن كان يريد صيام يومًا كاملاً
 ليحصل ثواب هذا اليوم كاملاً، كمن يريد صيام يوم الاثنين
 كاملاً؛ فلا بد أن ينوي صيامه من الليل، وكذلك من يريد
 صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا يكون صائماً بتمامها حتى
 ينوي صيام كل يومها من الليل، ويجب على الصائم عند
 سحوره أن يتيقن من طلوع الفجر كما يجب عليه أن يتأكد
 عند فطره من غروب الشمس وذلك إما بنفسه أو بالاعتماد
 على الموثوق من مؤذن ونحوه ويصح الاعتماد على
 الساعات والتقويم التي ثبت دقتها في دخول أوقات
 الصلوات .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم".

الشَّرح

أي: يجب صيام رمضان على من توفرت فيه هذه الشروط:
* الإسلام؛ فلا يجب ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن
الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم
بقضاء ما فاته.

* البلوغ؛ فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف
لقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: "رفع القلم عن ثلاثة؛ فذكر منهم الصبي
حتى يحتلم..".؛ لكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام؛ إذا
كان مميزاً وينبغي لوليه أمره بالصيام ليعتاده ويألفه.

* العقل؛ فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه لقوله
صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة؛ فذكر منهم المجنون حتى
يفيق.."، وكذلك الصحة فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم
يجب عليه، وإن صام صحَّ صيام لقوله تعالى: "**فَمَنْ كَانَ**

مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة-184]، فإن زال

المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

*الإقامة؛ أي: أن يكون مقيمًا، فلا يجب الصوم على المسافر

لقوله تعالى: **"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ**

أُخَرَ" [البقرة-184]، فلو صام المسافر؛ صح صومه ويجب عليه

قضاء ما أفطره .

*الخلو من الحيض والنفاس؛ فالحائض والنفساء لا يجب

عليهما الصيام؛ بل يحرم عليهما لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : " أَلَيْسَ

إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا"، ويجب

القضاء عليهما لقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** :

"ويؤمر به الصبي إذا أطاق".

الشَّرح

يستحب لولي الصغير أن يأمر الصغير الذي لم يبلغ إذا أطاق الصيام.

قال المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

"ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه".

الشَّرح

وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

قوله "ورؤية هلال رمضان" يعني: إذا رأى الناس هلال رمضان.

(1) أخرجه البخاري (1909) ومسلم (1081).

قوله " **ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحولوا دونه** " : لحديث أبي هريرة مرفوعاً " **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأقدروا له** ". قال بعض أهل العلم **يعني**: ضيقوا له **أي**: أن يجعلوه تسعة وعشرين، وهذا في المذهب عند أحمد؛ لكن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنه لا يشرع صيام هذا اليوم والذي هو "يوم الشك" لقول عمار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : "من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" (1)، وهذا هو الأقرب.

(1) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (1906) باختلاف يسير،

وأخرجه موصولاً أبو داود (2334)، والنسائي (2188) باختلاف يسير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

"وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده"

الشَّرْحُ

صام يعني: سواء قبلت شهادته، أو صام الناس معه، أو ردت شهادته ولم يصم الناس ذلك اليوم؛ فيلزمه أن يصومه لحديث أبي هريرة "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه صيام هذا اليوم إذا ردت شهادته ولم يصم الناس لحديث عائشة مرفوعاً "الصومُ يومَ تصومون، والفطرُ يومَ تفطرون" (1)، وهذا هو الأقرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

"فإذا كان عدلاً صام الناس بقوله"

الشَّرْحُ

يعني: الشاهد الذي رآه وحده إذا كان عدلاً؛ فيكفي في دخول

رمضان شاهداً واحداً لما ثبت من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

قال: "تراءى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنِّي

رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" (1).

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** :

"وَلَا يَفْطُرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ"

الشرح

إنَّ هَلَالَ شَوَّالٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرُؤْيَا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ وَهَذَا مُجْمَعٌ

عَلَيْهِ لَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَصْحَابَ

النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: "فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا

وَأَفْطِرُوا." (2).

(1) أخرجه أبو داود (2342)، والدارمي (1691)، وابن حبان (3447). (2) أخرجه

النسائي (2116)، وأحمد (18895) واللفظ لهما، وعبد الرزاق (7337) بنحوه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"فَإِذَا لَمْ يَرِ هَالَالُ شَوَالٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ إِلَّا شَاهِدَ وَاحِدًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ"

الشَّرْحُ

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ (1)، وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ أَنَّهُ قَالَ:
"لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَوْ يَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ
وَأَنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ النَّاسِ فَلْيَفْطِرْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسَ".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَفْطَرُوا" (2)

(1) "الصُّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ". (2) قَالَ الشَّارِحُ: لِحَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ السَّابِقِ "فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا
وَأَفْطَرُوا".

قال المصنف رحمه الله تعالى :

" وإن كان يوم غيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا

العدة "

الشرح

أي: أن الناس إن صاموا رمضان بسبب وجود الغيم ليلة
الثلاثين من شعبان وصاموا يوم الشك ومثله إذا صاموا
بشهادة واحد برؤية هلال رمضان؛ فإنهم لا يفطرون إذا أتموا
ثلاثين يومًا؛ إلا أن يرى هلال شوال شاهدان أو أكثر أو
يكملوا العدة؛ فيصوم ثلاثين يومًا ليس منها اليوم الأول الذي
صامه من أجل الغيم أو بشهادة واحد؛ لأنه لم يثبت في حال
الغيم دخول شهر رمضان؛ وإنما صيم هذا اليوم احتياطًا،
وكذلك الصوم بشهادة الواحد إنما عمل في دخول الشهر
بشهادة احتياطًا وهذا قول كثير من أهل العلم، وذهب بعض

أهل العلم إلا أنَّهم إذا صاموا بشهادة واحد فأكملوا ثلاثين يوماً أنَّهم يفطرون؛ لأنَّ الفطر تابع للصوم ومبني عليه والصوم ثبت بدليل شرعي، وقد صاموا ثلاثين يوماً، والشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً فلا تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز صوم يوم العيد؛ وهذا هو الأقرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

"وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام"

الشَّرْحُ

لأنَّه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك كما يجوز له التحري في وقت الصلاة وفي جهة القبلة إذا لم يجد من يخبره بذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

"إن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه"

الشرح

يعني: إن وافق صيام الأسير الشهر أو ما بعده أجزاءه؛ لأنه إن وافق أيام شهر رمضان؛ فقد صامه في وقته، وإن كان صيامه بعد خروج شهر رمضان؛ كان قضاء له.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

"وإن وافق قبله لم يجزه"

الشرح

يعني: إن وافق صيام الأسير قبل رمضان لم يجزه؛ لأنَّ الصيام عبادة لها وقت محدد، فلم يجز أداؤها قبل وقتها كالصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[باب أحكام المفطرين في رمضان]

"ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر؛ فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزأهما".

الشرح

أي: المريض إذا كان يتضرر من الصيام؛ فإنه يباح له الفطر، والمسافر الذي له القصر؛ فالفطر له أفضل، ودليل الأفضلية الفطر للمريض الذي تضرر بالصيام وأفضلية الفطر للمسافر وبالأخص إذا كان الصيام يشق عليه قول الله تعالى: **"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"** [البقرة-185]، وحديث جابر في الصحيحين عند البخاري ومسلم **"كان رسول الله في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: ما**

هذا؟ فقالوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ". ويجوز
 الفطر للمسافر ولو كان مرتاحًا؛ كأن يكون مسافرًا على طائرة
 أو سيارة مريحة أو في وقت الشتاء، ويجوز للمسافر فيما
 يعتبر سفرًا ولو كان يسافر بالطيارة يجوز له أن يقصر في
 سفره ويفطر ولو كان مقداره ساعة طالما أنه يسمّى سفرًا كما
 يجوز لمن كان سفرهم مستمرًا ولهم أهل ومكان يرجعون
 إليهم كسائق سيارات الأجرة، والشاحنات، وسائق الطائرات
 والقطارات ومضيفيه وغيرها من يترخصوا برخص السفر من
 قصر وفطر وغيرها في حال سفرهم وعليهما القضاء؛ فيجب
 على المريض والمسافر إذا أفطرا في رمضان يقضيا ما أفطراه
 للآية التي ذكرناها.

وقوله **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى "وإن صاماً أجزأهما"** يعني: لو صام المريض
 والمسافر أجزأهما لحديث عائشة في الصحيحين قالت:



"سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

قال المصنف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** :

"الحائض والنفساء تفران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزهما "

الشرح

أي: يجب عليهما الفطر، ويجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان لقول عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** : " كانت إحدانا تحيض على عهد الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه.

قوله " **وإن صامتا لم يجزهما** ": لحديث عائشة السابق، وهذا مجمع عليه أنها إذا صامتا الحائض والنفساء لا يصح؛ لأن شرط الصحة الخلو من الحيض والنفاس، فإذا أسقطت المرأة حملها، أو حصل لها نزيف دم، فعمل لها عملية

تنظيف للأرحام لإخراج الجنين الميت ، فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان - وهو ما تم ثمانون يوماً فأكثر - فإنّها تعتبر نفساء، تفرم، وتقضي ، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان - وهو ما لم يتم له ثمانون يوماً - فإنّها لا تعتبر نفساء ، ويجب عليها الصوم؛ لأنّ حكمها حكم الطاهرات.

قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

"الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا."

الشرح

لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تفسير قوله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ " {البقرة: 184}، قال أثبتت للحبلة والمرضع وثبت نحوه عن ابن عمر في شأن الحامل إذا خافت على ولدها، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحامل

والمرضع إذا أفطرتا خوفا على نفسيهما، أو على ولديهما لا يلزمهما إلا القضاء لحديث "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نَصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْجُبَلَى وَالْمُرْضِعِ. (1)" وقياساً على المريض هكذا قال بعض أهل العلم يرون أنه ليس هناك قضاء؛ وإن صامتا أجزأهما قياساً على أجزاء صيام المسافر والمريض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"الرابع: العاجر عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا."

(1) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (2/ 29)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (2/ 469)، والنسائي في «المجتبى» (2274)، وفي «الكبرى» (2595)، وابن خزيمة (2043)، وابن جرير في «تفسيره» (3/ 179)، وابن مهنا في «تاريخ داريا» (ص64)، والبيهقي في «الخلافيات» (2654)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (7) و (8) و (9)، من طرق، عن سفیان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس في قول الله تعالى
"وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ" {البقرة: 184}، قال:
 ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا
 يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً، وكيفية
 الإطعام إما أن يصنع طعاماً يدعو إليه المساكين، وإما أن
 يفرق على المساكين طعاماً مطبوخاً أو غير مطبوخاً؛ كالأرز
 أو البر أو غيرهما، وإن جعل مع هذا الطعام إداماً من لحم أو
 غيره فهو أفضل.

قال المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** :

**"وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج
 فإنه يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
 يستطع فإطعام ستين"**

الشرح

يعني: يجب على سائر من أفطر القضاء لا غير، فمن أفطر لسفر أو مرض أو بأمر مفسد للصيام غير الجماع؛ كالأكل والشرب عمدًا أو أفطرت الحائض أو النفساء بسبب الحيض أو النفاس فلا يجب على هؤلاء جميعًا سوى القضاء، ومن كان عاصيًا بفطره وجب عليهم القضاء والتوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية التي هي كبيرة من كبائر الذنوب قياسًا على من أخر الصلاة عن وقتها فلا يجب عليه سوى القضاء والتوبة إن لم يكن له عذر.

قوله " **إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فإن لم يجد سقطت عنه** " : وذلك لحديث البخاري عن أبي هريرة قال: " **بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة**

تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ:
 لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟
 فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:
 أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ". (1)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم
 جامع؛ فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه
 كفارة".

(1) أخرجه البخاري (1936)، ومسلم (1111)

قوله "فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة" يعني: إذا كان في نفس اليوم قياسًا على ما لو أكل مرات في يوم واحد فإنه لا يجب عليه إلا قضاء يوم واحد، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قوله "وإن كفر ثم جامع؛ فكفارة ثانية" يعني: إذا كفر ثم جامع في نفس اليوم الذي جامع فيه المرة الأولى فكفارة ثانية؛ لأنها عبادة تجيب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرار الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج، وهناك من أهل العلم من يرى إلى أنه لا كفارة عليه في المرة الثانية؛ لأنَّ صيامه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم، فالجماع الثاني لم يفسد صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة" يعني: كل من لزمه الإمساك في رمضان؛ كالمسافر

المفطر الذي قدم إلى بلده نهارًا؛ وكالحائض تطهر نهارًا ونحوهما.

قوله "فجامع؛ فعليه كفارة" أي: جامع في هذا اليوم الذي لزمه صيام بقيته؛ فعليه كفارة؛ لأنَّ هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان، فأوجب الكفارة كالصوم الكامل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يجب عليه الصيام أول النهار لعذر، ثم زال عذره؛ فإنَّه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من أكل أول النهار فليأكل آخره" ⁽¹⁾، وكذلك من جامع يظن أن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس غربت أو لم يعلم بدخول رمضان؛ فلا كفارة عليه للجهل، وهذا القول هو الأقرب؛ لأنَّ القائل أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح له الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار؛ لم يلزمه الإمساك.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (9343).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

" ومن آخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غير
القضاء "

الشَّرْح

أَيُّ: لا يجب عليه إلا القضاء "قضاء ما فاته من رمضان الأول"
وليس عليه إطعام؛ لأنه غير مفطر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

"وإن فرط؛ أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً"

الشَّرْح

أَيُّ: إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر وليس له
عذر؛ فإنه يكون مفطراً؛ فعليه مع القضاء الإطعام لما ثبت عن
ابن عباس وابن عمر وأبي هرير **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** أنهم أوجبوا ذلك على
من قدر على القضاء ففرط حتى جاء رمضان الثاني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

"وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه (1) ، وإن كان لغير
عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً (1) "

قال الشارح:

(1) لأنه غير مفرط .

(2) وهذا يستدل له بما جاء عن عائشة وابن عباس في " مَنْ مَاتَ
وعليه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " ويطعم عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

"إلا أن يكون الصوم مندور؛ فإنه يصام عنه "

الشرح

يعني: إذا كان الذي مات عليه صوم نذر؛ فإنه يصام عنه
لحديث عائشة لما روى البخاري ومسلم " أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ:
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ
أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. " (1)، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب
للولي وهو "الوارث" أن يصوم عن قريبه الذي توفي

(1) أخرجه مسلم (1148) واللفظ له، والبخاري (1852)، والطبراني (12 / 25)

(12364) باختلاف يسير.

وعليه الصيام من رمضان ولم يقض وهو مفرط في ذلك أو
كان عليه الصيام نذر أو كفارة لحديث " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. " (1) وهذا هو الأقرب

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"وكذلك كل نذر طاعة"

الشرح

يعني: يستحب للولي أن يقضي عن الميت كل نذر طاعة؛ نذر ولم يف به قبل وفاته؛ كالحج المنذور، والاعتكاف المنذور والصلاة المنذورة؛ لأنَّ النذر صار ديناً في الذمة، ودين الله يجب يقضى كدين الأدمي.

(1) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[باب ما يفسد الصوم]

"ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى، أو قبّل، أو لمس فأمنى، أو



أمدى أو كرر النظر حتى أنزل أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد
 وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه، وإن طار إلى حلقه ذباب
 أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل
 أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه." .

الشَّرْحُ

من أكل أو شرب فسد صومه؛ وهذا يشمل ما ينفع وما يضر
 وما لا يضر ولا ينفع مثل: أن يتلع خرزة سبحة أو نحوها
 لعموم إطلاق الآية "**وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا**" [البقرة: 187]، وهذا يسمّى
 أكلاً، ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما؛ كالإبر
 المغذية التي تغني عن الأكل والشرب، ومن تناول الصعوق
 وهو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف؛ فإنه مفطر؛ لأن
 الأنف منفذ يصل إلى المعدة لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للقيط
 بن صبرة "**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**" (1)، وعلى

هذا فكل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم؛ فإنه مفطر، ولا فطر بالحقنة وهو ادخال الدواء عن طريق الدبر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى؛ ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل انخفاض حرارة المريض وما أشبه ذلك فكل هذا لا يفطر، ومن أدخل إلى جوفه شيئاً؛ فإنه يكون بذلك مفطراً، ومناط الحكم هو

(1) أخرجه أبو داود (2366) واللفظ له، والترمذي (788)، والنسائي (87)، وابن ماجه (407) مطولاً، وأحمد (16427) باختلاف يسير.

وصول المفطر إلى المعدة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن استدعى القيء فقاء؛ فإنه يفطر بذلك ولو قاء بدون فعل منه فلا شيء عليه وصيامه صحيح لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا

قضاء عليه" (1). ذرعه أي: غلبه، ومن استدعى القيء ولكنه لم يق؛ فإن صومه لا يفسد، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً، ومن استمنى بأي وسيلة فسد صومه بذلك لحديث أن الله ﷻ قال في الصيام " .. يدع شهوته وطعامه من أجلي" (2)، والاستمناء شهوة؛ وخروج المنى شهوة؛ ولو باشر زوجته فأنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك، ولا يفسد الصوم بخروج المذي، ولا يمكن أن يلحق المذي

(1) أخرجه أبو داود (2380)، والترمذي (720)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (3130)، وابن ماجه (1676)، وأحمد (10463) باختلاف يسير، والدارقطني (184/2) واللفظ له. (2) سبق تخريجه في صفحة (4).

بالمنى لاختلافهما في أكثر الأحكام، والمصنف هنا رحمه الله تعالى ذكر أن الحجامة تفطر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" (1).

وقوله **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** " **وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه** " :

شروط فساد الصوم ثلاثة شروط؛ الشرط الأول: أن يتعاطى

المفطر عامداً وضده غير العامد؛ فلو حصل المفطر بغير

اختيار مثل: أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو

يتمضمض فيدخل الماء إلى بطنه بغير قصد فلا يفطر لقوله

تعالى **"وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ**

قُلُوبُكُمْ" [الأحزاب-5] ، وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد؛

فيكون صومه صحيحاً، ولو فكر في الجماع، فأنزل فلا يفسد

صومه بذلك

(1) أخرجه أبو داود (2369) واللفظ له، وابن ماجه (1681)، والدارمي

(1771) باختلاف يسير.

لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ**

أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ " (1)، وهذا لم يعمل ولم يتكلم

إنما حدث نفسه وفكر فأنزل، ومن احتلم في أثناء النوم لم

يفطر لأن النائم غير قاصد وقد رفع عنه القلم، ولو تمضمض من أجل أن يبتل فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود، ولو فعل ما يفطر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه مثل: أن يكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة وتعجز عن مدافعتها؛ فصيامها صحيح، لعموم قول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعُ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (1).

(1) أخرجه ابن ماجه (2045) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8273)، وابن حبان (7219) باختلاف يسير. (2) أخرجه البخاري (6664)، وأبو داود (2209)، والترمذي (1183) جميعهم باختلاف يسير.

إذن شروط فساد الصوم ثلاثة:

*الشرط الأول: أن يتعاطى المفطر عامداً؛ فإن كان ليس عامداً

كأن يكون مكرهاً؛ فإنه لا شيء أو سبقه بدون تعمد منه فلا شيء عليه.

*الشرط الثاني: أن يتعاطى المفطر ذاكراً الصومه، فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسياً، فلا شيء عليه لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "من نسي وهو صائمٌ فأكل وشرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (1).

*الشرط الثالث: العلم، وضده الجهل؛ وهو إما أن يكون جهلاً بالحكم الشرعي فلا يدري أن هذا حرام كما في حديث عدي بن حاتم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** "أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: قال: لما نزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [[البقرة / الآية 187]]. قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله! إنني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود. أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وسادتك لعريض. إنما

هو سواد الليل وبياض النهار". ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه لم يقصد مخالفة الله ورسوله بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله فعذر بذلك، وإما أن يكون الجهل جهلاً بالحال فلا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب كما جاء عن أسماء بنت أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ" (1)، فأفطروا في النهار بناء على أن الشمس قد غربت؛ فهم جاهلون بالحال لا بالحكم الشرعي، فلم يأمرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك؛ لأنه أفطر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

(1) أخرجه البخاري (4509) ومسلم (1090) وأبو داود (2349) في أوله قصة باختلاف

يسير. (2) أخرجه البخاري (1959)، وأبو داود (2359) واللفظ له.

والجماع في هذا الباب كغيره من المفطرات في الحكم لعدم
الدليل على الفرق، ولا يفرق إلا فيما فرق الله ورسوله بينه،
ولم يفرق الله ورسوله بين الجماع وغيره إلا في مسألة الكفارة

قال المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

"ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً؛ فعليه القضاء، ومن أكل شاكاً في
طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس
فعليه القضاء."

الشرح

من أكل شيئاً من المفطرات وهو شاك في طلوع الفجر
فصومه صحيح؛ لأن الله قال: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ
اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" (البقرة-187)، ولو أكل يعتقد أنه في ليل فبان
نهاراً؛ صحَّ صومه، ولا قضاء عليه لقوله تعالى: "رَبَّنَا لَا

تَوَّأخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (البقرة-286)، وإن أكل شاكًا في

غروب الشمس فلا يصح صومه؛ لأن الله ﷻ يقول: **"ثُمَّ أَتَمُّوا**

الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ" (البقرة-187)، ويجوز أن يأكل إذا تيقن أو

غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فإن تبين أنها لم تغرب

فهل يصح صومه وعليه القضاء أو لا يصح؟ محل خلاف

بين أهل العلم؛ والذي يظهر أنه ما زال النهار باقياً فيقضي

هذا اليوم، والفرق بين أول النهار وآخره أنه يجوز في أول

النهار الأكل مع الشك وفي آخر النهار لا يجوز الأكل مع

الشك.

ويستحب التتابع في القضاء؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة

ولمشابهة الأداء، ويجوز أن يقضي ما عليه في أي شهر متتابعاً

ومتفرقاً بشرط أن لا يؤخر القضاء إلى رمضان آخر لقول

عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع

أن أقضيه إلا في شعبان" (1)، وقولها ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان: دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والمراد هنا الاستطاعة الشرعية **أي**: لا أستطيع شرعاً؛ ولأنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر— ولا يجوز أن تؤخر الصلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا من عذر، ولو أخر القضاء إلى رمضان الآخر لعذر؛ فإنه جائز مثلاً: كأن يكون مسافراً فيستمر به السفر، أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان فجواز الإفطار في أيام القضاء من بابه أولى.

والمصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** لم يذكر "مستحبات الصيام"؛ فنذكر المستحبات؛ وهي أن يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور الآتية:



*السحور؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" (1)، ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو جرعة ماء، و وقت السحور من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر. ثانياً: تأخير السحور؛ لحديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً" (2).

ثالثاً: تعجيل الفطر؛ فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس لحديث سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ" (3).

(1) أخرجه النسائي (2147)، وأحمد (8885) (2) أخرجه البخاري (575)، ومسلم (1097)، والترمذي (703)، والنسائي (2155)، وابن ماجه (1694) واللفظ له، وأحمد (21715) (3) أخرجه مسلم (1098).

رابعاً: الإفطار على رطبات؛ فإن لم يجد؛ فتمرات، وأن تكون وتراً؛ فإن لم يجد؛ فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ

يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا نَوَى الْفِطْرَ بِقَلْبِهِ، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ. " (1).

خامسًا: الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام؛ لقول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم الصائم حتى يُفطرَ والإمامُ العادلُ ودعوةُ المظلوم" (2).

سادسًا: الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، والسعي في أعمال البر؛ فإن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: "كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكون في شهرِ رمضانَ حتى ينسلخَ، فيأتيه جبريلُ فيعرضُ عليه القرآنَ، فإذا لقيه جبريلُ كان رسولُ الله أجودَ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرسَلَةِ" (3).

(1) رواه أبو داود (2356)، والترمذي (696) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (560). (2) أخرجه الترمذي (3598) واللفظ له، وابن ماجه (1752)، وأحمد (8030). (3) أخرجه البخاري (6)، ومسلم (2308) باختلاف يسير.

سابعًا: الاجتهاد في صلاة الليل؛ وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة "كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا دخل العشرُ شدَّ مِزْرَهُ، وأحيا ليلته، وأيقظ أهله" (1)، ولعموم

قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (2).

ثامنًا: الاعتمار لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً " (3).

تاسعًا: قول إني صائم لمن شتمه أحد؛ وذلك قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيُقِلْ: إِنْ أَمْرًا صَائِمٌ " (4).

(1) أخرجه مسلم (1174)، وأبو داود (1376)، والنسائي (1639)، باختلاف يسير. (2)
أخرجه البخاري (2014)، ومسلم (760) (3) أخرجه ابن ماجه (2992)، وأحمد (17600) (4) رواه البخاري (1894)، ومسلم (1151) واللفظ له.

مكروهات الصيام:

هناك بعض ما يكره للصائم وينبغي أن يتجنبه فيكره في حق

الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه ونقض أجره ومنها؛

*المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "وبالغ في الاستنشاق **إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**" (1) ، *كذلك يكره القبلة لمن تحرك شهوته وكان ممن لا يأمن على نفسه؛ فيكره للصائم أن يقبل زوجته وأمه؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد الصوم فلا بأس؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقبل وهو صائم، وقالت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** " **كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِربِهِ** " (2) أي: حاجته.

(1) أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. (2) أخرجه الترمذي (728) واللفظ له، وأخرجه البخاري (1927)، ومسلم (1106) باختلاف يسير.

* كذلك عليه تجنب كل ما من شأن إثارة شهوته وتحريكها كإدامة النظر إلى الزوجة والامة، أو التفكير في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء أو الجماع.

* كذلك ممّا ينبغي تجنبه؛ بلع النخامة؛ لأنّ ذلك يصل إلى الجوف ويتقوى به إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

* ذوق الطعام لغير حاجة؛ فإنه يكره؛ فإن كان محتاجاً إلى ذلك أن يكون طبائخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبه؛ فلا بأس مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

* يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والسباب مع الناس لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه" (1).

(1) سبق تخريجه في ص (5).

وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره؛ ولكنها تتأكد في حق الصائم؛ فتأكد في حقه ما لا تتأكد في غيره، ويسن لمن شتمه أحد أو ذكره بعبث أو قدح فيه أمامه، فيجب أن يقول: "إنني صائم" لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "وإذا كان يومٌ صومٍ أحدكم فلا يرفُثْ، ولا يصخبْ، فإن سابه أحدٌ، أو قاتله؛ فليقل: إنني امرؤٌ صائمٌ" (1).

قال المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** :

[باب صيام التطوع]

الشرح

التطوع فعل الطاعة، ويراد بصوم التطوع؛ الصوم الذي ليس بواجب. والصوم من أفضل الأعمال الصالحة، فقد ثبت في

(1) سبق تخريجه في ص (44).

الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" (1)، فالعبادات ثوابها؛ الحسنه بعشرة أمثال إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصوم؛ فإن الله هو الذي يجزي به، وقد رغبت السنة بصوم التطوع مطلقاً كما في قول النبي ﷺ: "من صام يوماً في سبيلِ اللهِ زحزحَ اللهُ وجهَهُ عنِ النَّارِ بِذَلِكَ اليَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا" (1)، وخصت أنواعاً بالذكر فقال المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى :

"أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً"

الشرح

لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَحَدُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ

(1) سبق تخريجه في ص (4)، (2) أخرجه الترمذي (1622)، والنسائي (2244)

واللفظ له، وابن ماجه (1718)، وأحمد (7990).

يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" (1).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعو منه المحرم"

الشرح

لحديث "أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ"،
والحديث في صحيح مسلم، وأيضاً صيام التسع من ذي
الحجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي
الحجة"

(1) أخرجه البخاري (3418)، ومسلم (1159).

الشَّرْحُ

لحديث " ما من أيامٍ العملُ الصَّالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام يعني أيامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلا رجلٌ خرَّجَ بنفسِهِ وماله، فلم يرجعْ من ذلك بشيءٍ" (1)، يعني: لا عمل يعدل العمل في هذه الأيام إلا من هذه صفته "الجهاد على هذه الصفة" الذي فيه يخرج الإنسان بماله وبنفسه، ولم يرجع من ذلك بشيء فهذا هو أفضل العمل في هذه الأيام العشر "العشر ذي الحجة".

قال المُصنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى :

"ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله"

(1) أخرجه أبو داود (2438) واللفظ له، وأخرجه البخاري (969) باختلاف يسير.

الشرح

وهذا يدل على استحباب صيام الست من شوال لحديث "من صام رمضان وأتبعه بستً من شوال فكأنما صام الدهر" (1).

قال المصنف رحمه الله تعالى :

"وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة (2) وصيام يوم عرفة كفارة سنتين (3) ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه"

قال الشارح:

(2) يعني: من الصيام المستحب، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم أي: يكفر سنة لحديث أبي قتادة مرفوعاً "صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية"، والحديث في صحيح مسلم. وتعين يوم عاشوراء يكون بحسب رؤيته إلى الشهر المحرم، ولهذا ينبغي للمسلمين الحرص على تراءي هلال هذا الشهر، فإن لم يُر لعدم حرص الناس على تراءيه، فينبغي

(1) أخرجه الطبراني (4/ 136) (3912) واللفظ له، وأخرجه مسلم (1164)

باختلاف يسير.

للمسلم أن يحتاط فيصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه اليوم العاشر "يوماً قبله ويوماً بعده" ليكون قد صام هذا اليوم بيقين فلا يفوته الأجر العظيم الذي ورد في حقه من صام هذا اليوم.

وصيام هذا اليوم له ثلاث أحوال؛

الحالة الأولى: وهي الأكمل أن يصوم العاشر والتاسع قبله ويصوم الذي بعده والحالة الثانية: أن يصوم اليوم العاشر واليوم الذي قبله وهو التاسع. الحالة الثالثة: أن يصوم العاشر وحده؛ فيجزئه كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

(2) أي: استحب صيام يوم عرفة إلى حديث أبي قتادة المتقدم الذي فيه صوم يوم عرفة يكفر سنتين.

(3) أي: الحاج لا يستحب له أن يصوم يوم عرفة ليتقوى على الدعاء؛ هو الإكثار من ذكر الله في هذا اليوم، ولهذا لم يصمه النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو حاج في حجة الوداع.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

"ويستحب صيام أيام البيض والاثنين والخميس"

الشرح

الأيام البيض هي؛ اليوم الثالث عشر، واليوم الرابع عشر، واليوم الخامس عشر من كل شهر؛ وسميت بيضا؛ لابيضاض ليالها بالقمر؛ ومن أدلة استحباب صيامها؛ ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال: يا أبا ذر "إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثًا؛ فصُم ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة" (1)، ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن صيامها يعدل صيام الدهر، ويذهب وحر الصدر وتعين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال، لكن إن لم ير الهلال في أول الشهر لعدم تراءي الناس له، فيعمل

(1) أخرجه الترمذي (761)

من يريد صيامها بالتقويم عملاً بغالب الظن.

قوله "والإثنين (1) والخميس (2)"

قال الشَّارِحُ:

(1) يعني: يستحب صيام يوم الإثنين لحديث أبي قتادة في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "سئل عن صيام يوم الاثنين فقال: "ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل علي"، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صيام يوم الاثنين مطلوب؛ وعلى هذا يسن صيام يوم الاثنين من كل أسبوع.

(2) أي: يستحب صيام يوم الخميس لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

" وَالصَّائِمُ الْمَتَّوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ "

الشرح

يعني: لا قضاء عليه لو أفطر؛ لحديث مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ
 شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْ نَصَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا
 فَأَكَلْتُ (1)، وهذا الدليل على أنه لو شرع في صيام يوم فأفطره؛
 فإنه ليس عليه شيء في ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

" وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ "

(1) من أفراد مسلم على البخاري.

الشرح

يعني: كذلك سائر التطوع من صلاة، أو اعتكاف، أو صوم، أو غيرها؛ فكلها إذا شرع فيها لا يلزمه إتمامها قياساً على الصيام.

قال المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** :

"إلا الحج والعمرة؛ فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما".

الشرح

بالنسبة للحج والعمرة فإنه بالشروع فيهما يلزم إتمامهما؛ لأن الحج والعمرة تختلف عن سائر النفل؛ لأنه بإجماع أهل العلم أن من شرع في نفل عمرة؛ لازمه أن يتمها، ومن شرع في نفل حج؛ لازمه أن يتمه؛ ولأن الحج والعمرة لا يقبلان الرفض ولا الفسخ فيختلفان عن سائر النوافل.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

" ونهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى ١ ونهى عن صوم أيام التشريق ٢ إلا أنه خصى رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدى ٣ وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. "

قال الشارح:

(1) وهذا مجمع عليه بين أهل العلم؛ فيحرم صومهما ولو في الفرض كقضاء رمضان، فالحكمة من ذلك؛ أما يوم الفطر؛ فلأنه يوم الفطر من رمضان، وبالنسبة ليوم الأضحى؛ فلأنه يوم النحر، فجاء النهي عن صوم هذين اليومين؛ لأن الناس بالنسبة للأضحى في ضيافة الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ قال: " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " (الحج- 28)، وبالنسبة لصوم رمضان فالناس في ضيافة، فيفصلون بين صيامهم وفطر هذا اليوم.

(2) فقد روى الإمام مالك وغيره عن عمرو بن العاص أنه قال عن أيام التشريق هذه الأيام التي كان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بإفطارها ونهى عن صيامها؛ فهذه الأيام منهي عن صومها؛ لأنه جاء في الحديث الأمر بالأكل والشرب في هذه الثلاثة أيام التي هي أيام التشريق.

(3) المتمتع؛ هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم منها فيحرم من عامه فإذا كان لا يجد الهدي؛ فإنه يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، والقارن مثل المتمتع من ناحية الحكم في هذا الأمر ولحديث ابن عمر وعائشة في البخاري قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمنا إلا لمن لم يجد الهدي، ويكره أيضاً أفراد الجمعة بالصيام لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لا تخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام. وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبلها أو يوماً بعدها؛ فإن صامها مع غيرها فلا يكره لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لإحدى أمهات المؤمنين، وقد وجدها صائمة يوم الجمعة أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصمين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري"، فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يفرد بصوم ولو أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ كرجل عامل يعمل لكل أيام الأسبوع وليس له فراغ إلا يوم الجمعة فقد يقال بأنه لا بأس بذلك، وبالنسبة لأفراد السبت هل يكره أفراد السبت لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "لا تصوم يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"، هذا يدل على أنه يكره صوم السبت لكن يحمل النهي على إفراده بالصوم لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لجويرية وقد وجدها صائمة يوم الجمعة فقال لها: "أتصومنا غدا؟" فدل هذا على أن صومه مع الجمعة لا بأس به، وهكذا لو جمعه إلى ما بعده، وإن أفرد السبت بالصيام لسبب مثل: أن يصادف يوم عرفة فلا كراهة في صومه، كذلك مما يكره

أو يحرم صوم يوم الشك وهو ليلة الثلاثين من شعبان، فإذا كان في السماء ما يمنع من رؤية الهلال كغيم وقتر؛ فلا يصام، فجاء النهي عن صوم يوم الشك كما جاء في الحديث "من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم"، وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "لا تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

"باب الإعتكاف"

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به. ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله

في أيهما أحب. ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط ولا يباشر امرأة وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

الشرح

الاعتكاف في اللغة؛ هو عبارة عن لزوم الشيء وحبس نفسه عليه؛ برّا كان أو مأثماً في أي موضع كان؛ قال الله تعالى: "إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ" [الأنبياء-52]، وقال: "فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ" (الشعراء-71)، وفي الاصطلاح؛ لزوم المسجد لطاعة الله؛ فهو في الشريعة عبارة عن لزوم المسجد في البر والطاعة قال الله تعالى: "وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" [البقرة-187]، والمساجد هي أفضل بقاع الأرض

وأحبها إلى الله لحديث أبي هريرة أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: "أحب البلاد إلى الله؛ مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله؛ أسواقها" (1)، فأفضل البقاع - بقاع الأرض - وأحبها إلى الله؛ المساجد وهي - بيوت الله - التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهي تختلف شرفاً وفضلاً، وقد أعلى الله **ﷻ** ثلاثة منها، فقدمها على ما عادها وكرّمها وفضّلها تفضيلاً وتلك هي التي جاء النص بتسميتها وجواز شد الرحال إليها تعظيماً لها ونهى عن شد الرحل إلى ما سواها من المساجد فضلاً عن غيرها من الأماكن كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة **رضي الله عنهما** قال **صلى الله عليه وسلم**: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد الرسول **صلى الله عليه وسلم**، والمسجد الأقصى" (1)، فلا تشد الرحال إلى بقعة لفضلها إلا إلى هذه

(1) من أفراد مسلم على البخاري.

البقاع الثلاثة المذكورة في الحديث ولا يعني تحريم السفر مطلقاً؛ وإنما هو لمن قصد مكاناً معتقداً أفضلته؛ والمسجد الحرام هو أفضلها، وجاء في الحديث "صلاة في مسجد الحرام خيرٌ من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا" **يعني:** مسجد النبي **صلى الله عليه وسلم** أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل مئة من صلاة هذا **يعني:** صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجد النبي **صلى الله عليه وسلم** بمئة مرة؛ فالصلاة في المسجد الحرام هي الأفضل، ثم الصلاة في مسجد النبي **صلى الله عليه وسلم** ثم الصلاة في المسجد الأقصى قال **صلى الله عليه وسلم** "صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام" **(1)**، وقال شيخ الإسلام ابن

(1) أخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (3 / 256)، والطبراني في ((المعجم

الأوسط)) (9419)، والبيهقي في ((الخلافيات)) (5491) باختلاف يسير.

تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** : " شد الرجل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين؛ فيجوز للإنسان أن يشد الرجل إلى المسجد الحرام للصلاة والطواف ويشد الرجل إلى مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ ويشد الرجل إلى المسجد الأقصى من أجل الصلاة فيه، ولا يوجد مكان يصح الطواف فيه إلا بالكعبة "بيت الله العتيق"؛ فالكعبة هي التي يشرع الطواف فيها لحج عمرة أو تطوع ولا يجوز أن يطاف بأي مكان **أي**: يحرم أن يطاف بأي مكان بالدنيا تعبدًا إلا بالكعبة، ولا تشد الرجال إلا إلى هذه الثلاثة مساجد التي فضلها الله **ﷻ** فلا تشد الرجال بقصد التعبد إلا إلى هذه الثلاثة.

(1) أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394) باختلاف يسير

قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** "وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه" : قال الله تعالى: **"وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"**، ولم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد صريح لأقل مدة الاعتكاف وقد روى البخاري أن عمر قال: يا رسول الله أني نذرته أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : **"أوفِ بنذرك"** (1)، فاعتكف ليلة وهو يدل على أن اعتكاف ليلة اعتكاف صحيح ولم يرد دليل يدل على أن ما كان أقل من ليلة لا يسمى اعتكافاً، والجمهور على أن أقله ساعة؛ والأقرب أن كل مكثاً في المسجد إذا كان إنسان نوى بها الاعتكاف؛ فإنه اعتكاف صحيح.

(1) أخرجه البخاري (2032)، ومسلم (1656) باختلاف يسير.

المصنف يقول: **"وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى"** خرج
 بقوله: لزوم مسجد طاعة لله تعالى خرج به لزوم الدار، فلو
 اعتكف في بيته فهذا ليس اعتكافاً شرعياً؛ بل يسمى عزلة،
 وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قومًا في أمانة ولها مصلى
 وليس بمسجد؛ فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً،
 والدليل على ذلك قوله تعالى: **"ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
 في المساجد"**، فجعل محل الاعتكاف المسجد. وعليه؛ فإنه
 لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد
 دائمة، ولم توقف لذلك كالمصليات التي في الدوائر
 الحكومية، ومدارس البنين والبنات، والمصليات التي في
 السجون ونحو ذلك ما يصلى فيه في غرف أو مصلى لم
 تخصص للصلاة أصلاً؛ وإنما يصلى فيها لعدم وجود
 مساجد مبنية داخل هذه الأماكن وكالمصلى الذي تتخذه

المرأة داخل بيتها؛ لأن هذه المصليات ليست مساجد لا
حقيقة ولا حكمًا.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبيين محمد على آله وصحبه أجمعين

